

وسائل الشيعة

[231] ورواه الصدوق مرسلًا. (6413) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث -: واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم. 26 - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده إليه أو الى مسجد آخر (6415) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: ما حول البيت (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله (2). (1) الفقيه 1: 155 / 723. 3 - التهذيب 3: 254 / 702 يأتي صدره في الحديث 2 من الباب 27 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 22 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس. الباب 26 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 4: 229 / 1. (1) التهذيب 5: 453 / 1582 واخرجه بطريق آخر في الحديث 2 من الباب 12 من ابواب مقدمات الطواف. (1) الفقيه 2: 165 / 711. (*)